

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٠ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل المؤرخ ١/١/١٩٤٧ بإنشاء مكتب توثيق الجيزة ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠/١/٢٠١٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق نقابة المحامين بالجيزة » قسم شرطة الجيزة
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة - محافظة الجيزة - يقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق الجيزة مكانياً أو لفرع التوثيق المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٣/٢٠١٠

صدر فى ٢٧/١/٢٠١٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى